الدفع السابع عشر الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل بعد الحادث

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى

أحكام النقض ...

• الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا عن هذا الاجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه ذلك لأن استطاعته النطق بعد الاصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل وهو مدار منازعة الطاعن شىء آخر ومن ثم فان الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٨٩

• من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها ولما كان المدافع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث عقب اصابته كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية قد خلا من الاشارة إلى استطاعه المجنى عليه أو عدم استطاعته النطق عقب اصابته فان المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا عليه، فان حكمها يكون معيبا.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤ س ٢٥ ص ٢١٤

• لما كان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى، فان المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا، بلوغا إلى غاية الأمر فيه، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع فى خصوص الواقعة المطروحة يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعنين إلى أدلة أخرى، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها لبعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعه، بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه فى نتيجة لو أنها فطنت إلى هذا الديل غير قائم.

الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣ س ٣٣ ص ٧٦٣

• لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليه عقب الحادث على الكلام بتعقل وفقدانه لذاكرته واطرحه بقوله له أن الطبيب المعالج لم يقطع بدوام هذه الحالة فإذا أضيف إلى ذلك أن المجنى عليه نفسه عند سؤاله بتحقيقات النيابة بعد أكثر من ثلاثة أشهر ونصف وبعد أن قرر بشفائه من حالة فقدان الذاكرة نتيجة علاجه، ومن عدم ملاحظة شىء عليه يدل على فقدان ذاكرته سواء أمام النيابة لعدم تدوينها ما يدل على ذلك بالتحقيقات أو أمام المحكمة ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع وهذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق وكاف الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن، ومن ثم فان منعاه على الحكم بالفساد فى الاستدلال فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ص ٨٨٩

• لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى قدرة المجنى عليه على

التكلـم بتعقل عقب إصـابته، وإذ عرضـ الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع فقـد رد عليه بقوله " إن الطبيب المعالجد..بمستشـفى د..الذى استقبله سأله عن الحادث فأخبره تفصيلا بواقعة الاعتداء المتهـم عليـه، ومعنى ذلك أنه كان يمكنـه التحدث بتعقل، كما ذكر ذلك أيضـا بالتحقيقاتد.قبل وفاته للسـيد وكيل النيابة المحقق"لما كان ذلك،وكان الحكم قد اسـتند ـ ضـمن ما استند إليه ـ فى إدانـة الطاعن إلى شـهادة المجنى عليـه التى ابداها قبل وفاته، دون أن يعنـى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى فإن التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاعـه الطاعن ولا يقدح فى هذا أن يسـكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صـراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع ـ فى خصـوص الواقعة المطروحة ـ يتضـمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن أخبر طبيب المستشفى تفصيلا بواقعة اعتداء المتهـم عليـه كما قرر بذلك فى التحقيقـات قبل وفاته وهو ما يعنى أنـه كان يمكنه التحدث بتعقل ذلك لأن اسـتطاعة المجنى عليه التحدث عقب الاصـابة لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابـة بتعقل وأنـه يعى ما يقول وهو مدار منازعة الطاعن ومن ثـم فإن الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٠٤ / ٠٧ / ١٩٩٣ ص ٦٥٢

٠ لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى و النطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعاً جوهرياً فى صـورة الدعوى و مؤثراً فى مصـيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها، و هو يعد من المسـائل الفنية البحت التى لا تسـتطيع المحكمة أن تشـق طريقها إليها بنفسـها لإبداء الرأى فيها، فقد كان يتعـين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، و ذلك عن طريق المختص و هو الطبيب الشرعى، أما و هى لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية. و لما كان الحكم المطعـون فيه إذ رفضـ إجابة الطاعن إلى طلبـه تحقيق هذا الدفاع الجوهـرى عن طريق الخبير الفنى، و إسـتند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن و يطلب تحقيق دفاعـه فى شـأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها، فإن الحكم المطعـون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ ق مكتب فني ٢٧ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٦ ص ٩٩١

• إذا كان الحكم قد إستند من بين ما إستند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته و أفضى بأسماء الجناة إلى الشهود الذين نقلوا عنه و إعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هؤلاء الشهود دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - و هو الطبيب الشرعى - فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعنين، و لا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة. ذلك بأن منازعة الطاعنين فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يفنده. و لا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة، ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ ق مكتب فني ١٣ جلسة ٠٨ / ١٠ / ١٩٦٢ - ص ٦١٠

• لما كان ما أثاره الدفاع - من أن المجنى عليه أعشى لا يبصر ليلاً - جوهرياً فى الدعوى فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع و تحققه بإختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة إبصاره أو أن تطرحه إستناداً إلى أدلة سائغة متقنة تبرر رفضها. أما و هى لم تفعل و فى الوقت ذاته إعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٦ ق مكتب فني ٢٧ جلسة ١٠ / ٠٥ / ١٩٧٦ ص ٤٨٨

الدفع السابع الدفع بانتفاء القصد الجنائى

(نية القتل)

يلزم لتوافر الركن المعنوى فى جريمة القتل العمد توافر القصد العام ويلزم أيضا فى خصوصية هذه الجريمة توافر القصد الخاص وهو " نية القتل " ، والقصد اعام هو انصراف ارادة الجانى الى إتيان فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادى للجريمة ، وبالتالى يلزم اتجاه ارادته الى اتيان فعل القتل مع علمه بمحل الجريمة " الانسان الحى " وعلمه بأن من شان فعله أن يترتب عليه وفاة هذا الانسان الحى. وعليه ينتفى القصد اذا انتفت ارادة فل القتل او انتفى علم الجانى بوقوع فعله على انسان حى او انتفى علمه بأن من شأن فعله أن يؤدى الى الوفاة

وجريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص أى من الجرائم التى لا يكفى لتوافر الركن المعنوى اللازم لقيامها توافر القصد العام وانما يلزم أن يتوافر الى جواره قصد خاص هو نية قتل المجنى عليه أو ازهاق روحه ٠

وتتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، وقصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية، موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولا تأثير للاستفزاز أو الغضب فى إثبات توافر نية القتل أو نفيها

وتعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالارادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع ، ولا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة

وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها.

كما أن قول بعض الشهود أن الجانى لم يكن يقصد قتل المجنى عليه لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ، ومتى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك أو المساعدة فى القتل مع علمه بذلك ، وإصابة المجنى عليه فى غير مقتل، لا تنتفى معه قانونا نية القتل.

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى، فانه يجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه

ونية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالارادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، كما أنها أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى أثبتها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التى رتبها عليها ، واستعمال الجانى سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى ، فيصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصدا، آلة قاتلة بطبيعتها مسدسا وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها ، فإذا رأت المحكمة أن نية القتل انما نشأت لدى الجانى اثر مشادة وقتية فإذا ما

استخلصت هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

ويجب على المحكمة أن تعنى عناية خاصة فى الحكم بادانة متهم فى هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة المثبتة لتوافره ولا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم أن المتهم قد استعمل فى اعتدائه سلاحا ناريا فان مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتما أنه كان يقصد من ذلك ازهاق روح المجنى عليه ، كما أن النية المبينة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة ويكفى فيها أن يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض ٠

ونية القتل كما سبق القول مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ومتى قرر أنها حاصلة للأسباب التى بينها فى حكمه، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا إذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الأسباب عليها أو إذا كان فيما استنتجته المحكمة فى هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع ٠

والدفع بانتفاء القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد من الدفوع الجوهرية والذى يجب على المحكمة تحقيقه والاخذ به أو الرد عليه فى الحكم اذا كان قضاءها بالادانة بل يقع عليها واجب استظهاره فى الحكم على استقلال والا كان حكمها مشوبا بعيب القصور فى التسبيب ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن، وكان من الجائز أن تشأ نية القتل لدى الجاني اثر مشادة كلامية، فان النعي على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ س ٣٥ ص ٣٠٤

• لا تأثير للاستفزاز أو الغضب فى إثبات توافر نية القتل أو نفيها.

الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ص ٣٥٣

• لما كان ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعي من أن نية القتل تولدت لدى الطاعن حال ارتكابه الحادث دون أن تكون نتيجة اعداد مسبق، فانه لما كان لا ينازع فيما أثبته الحكم من اقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية حريق عمد، وكانت عقوبة الاعدام الموقعة عليه هى ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخري محررة من ظرف سبق الاصرار، فانه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف.

الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥ س ٣٥ ص ٥٦٠

• من المقرر أن قصد القتل أمرخفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذه النية، موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦ س ٣٦ ص ٩٠

• لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالي لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجني عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.

الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٩ س ٣٦ ص ٨٣١

• من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣ س ٣٧ ص ٤٥٣

• لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعن بقوله وحيث أن قصد القتل ثابت فى حق المتهم ثبوتا كافيا من ظروف الواقعة وملابساتها ومن استخدامه آلة من شأنها إحداث القتل انهال بها طعنا على المجني عليه فى أجزاء متعددة من جسمه بعضها فى مقاتل، وقد بلغت هذه الطعنات من الشراسة والضراوة حدا كبيرا إذ كانت بعض الجروح يصل طولها إلى عشرة سنتيمترات ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات بأنه قتل المجني عليه لما فشل فى اجراء الصلح معه وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل هو مما يكفي ويسوغ به الاستدلال عليها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ س ٣٧ ص ٦٩٩

• لما كان تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالارادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغا يكفى لاثبات توافر هذه النية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميليه من الظروف والملابسات التى أوضحها فى قوله: فانه لا جدال فى توافر نية القتل لديهم ذلك من وجود الباعث على ازهاق الروح وهو ما قيل من أن المتهم الأول - الطاعن - قد اختمر فى نفسه ضغن للمجنى عليه الذى أساء إلى من تعلق قلبه بها فبيت له أفظع النوايا وأبشع

الجرائم إذ صمم على قتله فى سكون الليل بأن اتفق مع المتهم الثانى الذى وضع الحبل حول عنقه وجذبه بعنف هو والمتهم الثالث ثم ذبحه بمطواة محدثا به الاصابة التى كانت من يد تقصد ازهاق الروح فنفذت إلى أغوار رقبته فقطعت الأوعية الدموية الرئيسية والإلىاف العصبية والقصبة الهوائية والغضروف الدرقى والنخاع الشوكى بالعنق على الوجه الوارد بتقرير الطبيب الشرعى هذا جميعه يقطع بتوافر نية القتل فان الحكم يكون قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين فى تدليل سائغ.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦

• من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٤٩٣

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ص ٤٩٣

• لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعن فى قوله وحيث انه عن عن نية القتل فهي متوافرة فى حق المتهم، وذلك أن الثابت من الأوراق أن المتهم حين التقي بالمجني عليه فى منزل الشاهد الأول، طالبه بدينه فلما استمهله الأداء، وكان قد تكرر ذلك منه، راودته فى الحال فكرة قتله انتقاما منه لرفضه المتكرر أداء دينه إليه وليسرق ما معه من نقود كان قد أحضرها لشراء الأقمشة المزعومة منه، فضربه بقطعة من الحديد وهي آلة تحدث القتل فى مكان قاتل من جسمه على نحو ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية فأجهز عليه فى الحال وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعهوي موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم يعد كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل وتوافرها فى حق الطاعن.

الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س ٤١ ص ٧٨

الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ س ٤١ ص ٣٨٣

الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ س ٤١ ص ٤٠٤

الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨ س ٤١ ص ٤٩٤

الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩ س ٤١ ص ٨٩٢

• لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه بقوله وحيث أنه عن نية القتل، فالثابت من الأوراق تربص المتهم بالمجني عليها الأولي... بالطريق الذى اعتادت أن تسلكه واستدرجها إلى غرفة الكتب بمنزله بعد أن أغراها بقطعة من الحلوي، ثم قام بكتم أنفاسها بأن أغلق فتحتي الأنف والفم بيديه حتي فارقت الحياة انتقاما من والدها بعد أن شهد عليه فى مجلس عرفي بسرقة جهاز تسجيل، الأمر الذى ينبيء عن انصراف نيته إلى ازهاق روح المجني عليها، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافيا فى استظهار نية القتل، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧ س ٤١ ص ٣٣٠

الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ س ٤١ ص ٣٨٣

الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ س ٤١ ص ٤٠٤

الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨ س ٤١ ص ٤٩٤

الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩ س ٤١ ص ٨٩٢

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وظرفي سبق الاصرار والترصد واستظهر توافرها فى حق الطاعن فى قوله وحيث انه عن نية القتل العمد وليد الاصرار السابق

والترصـد، فهي ثابتة فى حق المتهم ثبوتا قاطعا مما تكشـف عنه ظروف الدعوى وملابساتها، وما اسـتقر فى يقين المحكمة عن صـورتها وأسـلوب وكيفية تنفيذ مخططها، فضلا عن السبب الدافع للمتهم إلى مقارفة ذلك الجرم، ومما اسـتظهرته من أوراقها عما اعتمل فى نفسـه وما أضـمره للاجهاز على المجني عليه انتقاما منه واشفاء لغليل الثأر الذى ملك عليه نفسه وسيطر على جنانه بعد اقتناعه بشـائعات مريضـة عن اشتراك المجني عليه فى قتل شقيقه وافلاته من العقاب، فدبر لقتله وسعي إلى مكمن فى طريق عودة المجني عليه من حفل عرس علم بتواجده فيه متزودا بسلاحه القاتل حتي إذا ما لاح له وظفر به اتجه إليه وهم به وانقض عليه بمطواته طاعنا اياه عدة طعنات قوية نفذت إلى تجويف صدره وأخريين فى بطنه ويده فأرداه صريعا مثخنا بجراحه، وإذ تحقق له مقصـده وما كان قد صـمم عليه، وتأكد من وفاة المجني عليه لا محالة خلي عنه وتركه وفر هاربا وإذ كان قصـد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه وكان استخلاص هذا القصد موكولا إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يسـتطيع أحد أن يشـهد بها مباشرة، بل هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي، كما أن ظرف الترصد يتحقق بتربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء وكان البحث فى توافر ظرفي سـبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصـرها مـا دام موجب هذه الظروف والعناصـر لا يتناقر عفلا مع ذلك الاسـتنتاج، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السـياق سـالف البيان كافيا فى اسـتظهار نية القتل وثبوت قيامها فى حق الطاعن كما يسوغ به استخلاص توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص ٩١٦

• قول بعض شـهود الاثبات أنهم لا يعرفون قصـد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليهما، وقـول البعض الآخـر أنه لم يكن يقصـد قتلا لا يقيد حرية المحكمة فى اسـتخلاص قصـد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها.

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٨٧

• متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد ازهاق روحه، فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠

• تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقا من رجال الشرطة المخبرين من بينهم المتهم الطاعن كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذرا اياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار نارى أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها متى كان ذلك، وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى ازهاق روح المجنى عليه، فان الحكم المطعون فيه إذ دانة بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن اطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بارهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٦

• ما ذكره الحكم من أن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، ولو كان المقذوف قد أطلق عن

قصد ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضي أن يستظهرها بايراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ س ١٣ ص ٣٥

• من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩

• لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد استندت ضمن ما استندت إليه فى إثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل إلى إصابة المجنى عليه، فى حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه إلى فخذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل، كما جاء بالتقرير الطبي حسبما حصله الحكم خلوا من إثبات أن اصابات المجنى عليه فى مقتل ولما كان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه، وكانت الاصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل الا إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا اصابته فى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٠

• القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى

عليه ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى، فانه يجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولية من اطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، إذ أن مجرد استعمال سلاح ناري لا يفيد حتما أن القصد هو ازهاق الروح، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل، فانه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٦

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢٠٦

• نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالارادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٦٧

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢١٦

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٩٠

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١٤ س ٢٥ ص ٤٠٣

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٤ س ٣٣ ص ٣٥٦

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ص ٤٢٣

• إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل فى قوله وحيث أن الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التى استعملها فى طعن... ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبىء عن نية القتل وحيث أن هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعى من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدرى وأن الاصابة التى أحدثها تعتبر جسيمة وفى مقتل، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان الطعنة التى صوبها إلى المجنى عليه ومن ظروف الحادث التى تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه ازهاق روحه فان هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه.

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٧

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٢

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦٥

• متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله وحيث أنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه استل سكينا ذات حد واحد مدبب طولها ١٥ر٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام أخ القتيل فى مقتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين فان هذا الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨

• استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠٤٢

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١١

• متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان إلى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر.

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٢

• متى كان الحكم قد استند فى بيان نية القتل إلى استعمال المتهمين آلات نارية من شأنها إحداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما واطلاقها عليهما فأصابتهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى وكان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده إلىسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل، فان الحكم يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١١

• جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه.

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٠

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٨

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٢

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٥٩٨

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٣٨

الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦ س ٣٣ ص ٨٨٧

• متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم اذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٢٤/١/٢٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٣ بند ٢٥

• لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى اثر مشادة وقتية فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٣ بند ٢٦

• ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى أن المتهمين استعملوا فى إصابة المجنى عليهم المدى والمطاوى فلها أن تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيق.

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٣ بند ٢٧

• متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل العمد مع علمه به.

الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٣ بند ٢٨

• ان سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٣ بند ٢٩

• متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين إحداث اصابات قاتلة، فانه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد استعملا آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل، ما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا.

obeikandi.com

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٣/١/١ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٤ بند ٣٠

• ان إصابة المجنى عليه فى غير مقتل، لا تنتفى معه قانونا نية القتل.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٤ بند ٣١

• يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصدا، آلة قاتلة بطبيعتها مسدسا وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٤ بند ٣٢

• النية المبينة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة INDETERMINEE ويكفى فيها أن يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٤ بند ٣٣

• الاستفزاز فى ذاته لا ينفى نية القتل.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٤ بند ٣٨

• ان مسألة توافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٤ بند ٣٩

• ان توافر نية القتل أمر موضوعى لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه من غير معقب.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٥ بند ٤٢

• انـه لمـا كانـت جريمة القتل العمـد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصـر خاصـ هـو انتواء الجانى عند مقارفتـه جرمه قتل المجني عليه وازهاق روحه، وكان هذا العنصـر ذا طابع خاص يختلف عن العنصـر الجنائى العام، وكان على المحكمة أن تعنى عناية خاصـة فى الحكم بادانة متهم فى هذه الجناية باسـتظهار هذا العنصر وايراد الأدلة المثبتة لتوافره ولا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم أن المتهم قد اسـتعمل فى اعتدائه سـلاحا ناريا فان مجرد اسـتعمال هذا السلاح لا يفيد حتما أنه كان يقصد من ذلك ازهاق روح المجنى عليه.

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠ ق جلسة /١٠/١٦ ١٩٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٦ بند ٥٢

• متـى كان الحكـم قـد تحدث عن القصـد الجنائى الخاص الواجب توافـره فى جريمة القتل العمـد فـأورد الأدلـة التى تـؤدى إلى ثبوت هـذة النتيجة فى حق الطاعن سـواء بالنسـبة لجناية القتل أو لجناية الشـروع فيه التى تقدمتها والتي اعتبرها ظرفا مشـددا لها ثم تعرض لدفاع المتهم ففنده فى منطق سليم للاعتبارات التى أوردها، فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضـا واحتمالات سـاقها استخلاصـا من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام أن مـا ذكره من ذلك لا يمكن أن يغير الحقيقـة التى أثبتها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح.

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٩ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٩ بند ٧٧

• يكفى لاسـتظهار نيه القتل لدى المتهمين قول الحكم أنها ثابتة من اسـتعمالهما سـلاحا قاتلا بطبيعتـه بنادق خرطوش ومن تصـويبهما فـى مقتل من المجنى عليهما بطنيهما واصـابتهما فعلا فى تلك المواضع الاصابات الخطرة التى كانت سببا فى وفاة أولهما.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٦١ بند ٩٣

• ان بيان ركن العمد فى جرائم الشروع فى القتل أمر واجب، واغفاله يقتضى نقض الحكم.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٢٧/٤/١٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٢ بند ٩٦

• إذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من آلة قاتلة هى آلة نارية وتصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن الجريمة لم تتم لسبب خارج عن ارادة المتهم هو انفراج ساق المجنى عليه صدفة عند اطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه، ولم تبين الموضوع الذى اعتبرته مقتلا، فانها تكون قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو سائق المجنى عليه ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلا تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقا سليما، وهذا يقتضى نقضه.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٢٧/٦/٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٢ بند ٩٧

• إذا كان المتهم فى جريمة الشروع فى القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد باطلاقه العيارات النارية التى أطلقها قتلا، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التى كانت قائمة بارهاب المتشاجرين، وأن المجنى عليه الذى لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفا على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده عفوا دون قصد ولا تعمد بمقذوف احدى تلك الأعيرة التى أطلقت فى الهواء، ثم أدانته المحكمة فى هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها أنه أطلق على المجنى عليه عيارا أصابه فى مقتل، دون أن تورد، فيما أوردته، أى دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجنى عليه قصدا وأطلق المقذوف عليه بالذات، بل كل ما قالته فى ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين، مما لا ينفى قول المتهم ولا يثبته لعدم تعيين التحوية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه، وذلك مع أن المجني عليه وحده هو الذى أصيب فى الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذى أطلقت نحوه، فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٣ بند ١٠١

• ان القصد الجنائى أمر باطن يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر

الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه والعبرة فى ذلك هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٣١

• ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على اعداده للقتل، ذلك أن الاستخدام المشروع للحبل شىء واختيار الطاعن له أداة لارتكاب جريمته بعد أن عقد العزم عليها واعداده لهذا الغرض شىء آخر.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٤٣

• العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه، فقد تدل لفظة الضرب على القتل كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب فحسب، وذلك بحسب وضع الكلمة فى مساق العبارة التى تكون موضع التأويل ولما كان البين من اعتراف الطاعن فى جلسة المحاكمة أنه اعترف بضرب المجنى عليه انتقاما منه لأنه ضرب أخاه فقتله، فان صرف معنى الضرب إلى المقصود من حقيقته وهو القتل لا يعتبر خطأ فى الاسناد وانما هو تأويل صحيح للفظ مما يحمله معناه فى سياقه الذى ورد فيه، وعلى النحو من ذلك يكون تأويل عبارة الحكم من وصف فعلة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه حتى أزهق روحه أى ضربا مميتا كما يجرى مألوف الحديث دون أن يكون المقصود هو وقوع الموت متصلا بالاعتداء مباشرة.

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٨١

• من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالارادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع متى كان ما أورده من الظروف والملابسات سائغا يكفى لاثبات توافر هذه النية.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٤ س ٢١ ص ٦٥٥

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٤ س ٢١ ص ٦٦٤

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٨٩

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩١١

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٤٩٣

• متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى أثناء الشجار فى فخذه الأيسر، وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل، وكان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة، لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه، وهو ما لم يدلل عليه الحكم، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠٠٩

• لا يعيب الحكم اغفاله فى بيانه لواقعة الدعوى ايراد إصابة صدر المجنى عليه غير النافذة التى أثبتها التقرير الطبي الشرعى والتى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة، لأن الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس فى حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى بما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ص ٣٧٩

• متى يبين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل الطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره وبغير مشاركة.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ص ٣٧٩

• التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة

وان اطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة الا أنها من وجه آخر قد أيقنت بانتفاء عنصر سبق الاصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجناة باعمال الفكر فى هدوء وروية، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢

• يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل ازهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى فانه يجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من اطلاقه عيارا ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصدا إصابة أي من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل واطلاق عيار ناري منه على المجنى عليها واحداث اصابتها ولا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا رفضه.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٠

• لما كان البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلا على توافر نية القتل انه اعتمد عليه فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من أنه ضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه وخنقه بحبل حتى أسلم الروح وهو ما يغاير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الذى يبين منه أن كل ما اعترف به الطاعن المذكور هو أنه قد ضرب المجنى عليه بالمطرقة على رأسه فسقط ميتا دون أن يخنقه، فان الحكم يكون قد أورد فى استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الاسناد.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٠٨

• لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد ازهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجاني اتيان الفعل المادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع التندة الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه إلى المداعبة عن طريق ايصال سلك كهربائى بالتندة حتى إذا ما أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم ويقول كلمته فيه، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤١٩

• من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٩٣

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٩٣

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد لا يتحقق الا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة إلى ازهاق روح المجنى عليه والعبرة فى التعرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وانما يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التى يثبتها الحكم ولئن كان هذا الاستخلاص من شئون محكمة الموضوع الا أنه يتعين أن يكون ما أثبتته فى حكمها من هذه الأمارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من استعمال الطاعن سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته واطلاقه اياه على المجنى عليه فى خلفية فخذه من مسافة قريبة بعد اقلاعه عن السرقة وفى غضون مطاردته، ثم اسراع الطاعن فى العودة إلى حديقته بعد ذلك لاخفاء الحقيقة والايهام بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله كل ذلك لا يدل بذاته فى توافر نية القتل فى حق الطاعن، حتى لو كان قد تعمد إصابة المجنى عليه بالعيار ما دام الحكم لم يدلل على انصراف قصد إصابة

المجنى عليه مقتلا ذلك بأنه يصح فى العقل أن يطلق الجانى السلاح النارى على غريمه من قرب متعمدا اصابته بالفعل وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الاصابة به، دون ازهاق روحه، ومن ثم فلا حجة من بعد فيما نسبه الحكم إلى الطاعن من تعمده اطلاق النار على المجني عليه بقصد قتله إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذى شاب الحكم قصور فى التدليل على توافره على النحو السالف بيانه لما كان ذلك، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٨٧

• عدم استظهار الحكم القصد الجنائى الخاص بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه يجعله مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٩/١٩ س ٢٩ ص ٦٣٨

• لا يجدى الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له أو عدم الرد على دفاعه بانتفائها لديه، ولا التحدى بطلب تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، لانتفاء مصلحته منه ذلك بأن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسندتين إليه جريمة القتل العمد وجريمة السرقة باكراه الذى ترك بالمجنى عليه أثر جروح وهى العقوبة المقرره لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات كما أنها مبررة بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذته بقسط من الرأفة فى نطاق ما يجرى به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذ أنها لم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى الذى تجيزه تلك المادة، مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الواقعة الثابتة لديها لما كان ذلك، وكان النعى بأن المحكمة لم تعامله بمزيد من الرأفة مردودا بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن على

ما سلف بيانه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى دانه بها، فان مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٩

• من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وان كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب، الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها لما كان ذلك، كان ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه فى انتفاء نية القتل لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهي إليها، إذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى اثر مشادة وقتية، كما أن مشاعر الندم بعد ارتكاب الفعل ليس من شأنها نفى نية القتل، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ س ٣٠ ص ٨٣٩

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ص ٧